خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة

The specificity of the precautionary principle in international environmental law

ليندة شرابشة*، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–

cherabchal@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال:19 /2023/05 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

يعد مبدأ الحيطة" أحد أهم المبادئ التي ترمي إلى اتخاذ التدابير الممكنة لتجنب الإضرار بالبيئة حيث طبق في العديد من القضايا الدولية البيئية و اعتمد في الاتفاقيات الدولية، و حتى في التشريعات البيئية الداخلية على غرار المشرع الجزائري إذ يهدف الى منع إلحاق الضرر بالبيئة من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التدهور البيئي قبل حدوثه و من ثم فان هذا المبدأ يعد في حقيقة الأمر وجها جديدا و مظهرا من مظاهر التطور التي ميزت القانون الدولي للبيئة لأن الغاية المرجوة هي حماية البيئة زمن السلم و حتى أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الحيطة – القانون الدولي– البيئة– الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

International environmental law has adopted several important principles, including 'the precautionary principle' as one of the most important principles that aim to take all reasonable measures to avoid harming the environment. This principle has found application grounds during several lawsuits and in several international treaties as it aims to prevent damaging the environment by taking all possible measures to prevent environmental degradation. Therefore, this principle is in fact a new aspect that embodies the evolution that has characterized the international environmental law, because the environmental protection is not a goal sought only in peacetime.

Key words: the precautionary principle – International law- environment- International agreements.

المقدمة:

إن ظهور القانون الدولي للبيئة كأحد أهم فروع القانون الدولي العام إنما اقتضته الظروف القاهرة التي شهدتها الجماعة الدولية بسبب التلوث الحاصل في البيئة الطبيعية بمختلف مجالاتها البرية و البحرية، و الجوية ، إذ يشمل هذا الأخير كافة الأسس و الضوابط الخاصة بحماية البيئة بكافة عناصرها من التلوث، حيث يستمد قواعده مـن القوانين الداخلية التي تحمي البيئة إضافة إلى المعاهدات الدولية و قرارات المنظمـــات الدولية و حتى الإقليمية و المؤتمرات الدولية و التي ساهمت كلها في بناء صرح هذا القانون.

*المؤلف المرسل

لقد تبنى القانون الدولي للبيئة العديد من المبادئ الهامة أهمها: مبدأ الحيطة" أو كما يطلق عليه البعض" مبدأ التحوط" كأحد أهم المبادئ التي ترمي إلى اتخاذ الاحتياطات الممكنة لتجنب الإضرار بالبيئة و الذي وجد مجالا لانطباقه في العديد من القضايا الدولية ، حيث يهدف الى منع إلحاق الضرر بالبيئة من خلال اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع التدهور البيئي قبل حدوثه و من ثم فان هذا المبدأ يعد في حقيقة الأمر وجها جديدا و مظهرا من مظاهر التطور الذي ميز هذا القانون.

نظرا للمكانة التي تشغلها البيئة خاصة في ظل التطورات الراهنة و التي أثرت عليها بسبب التقدم الصناعي و التكنولوجي الهائل كان لزاما إعمال هذا المبدأ لحمايتها و الحفاظ عليها خاصة بعد إقرار الحق في البيئة كأحد أهم حقوق الجيل الثالث.

لذلك فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد:

ما المقصود بمبدأ الحيطة، و الى أي مدى ساهم هذا المبدأ في التقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة؟

للاجابة عن هذه الاشكالية قسمنا بحثنا الى مبحثين كالنحو التالي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة وتكريسه في القانون الدولي

ثم نختم دراستنا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و التوصيات .

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة

ظهر مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة باعتباره من المبادئ الهامة التي ترمي إلى الحفاظ على البيئة من أضرار التلوث الذي يلحق بها و هو يعد الوجه الجديد للقانون الدولي للبيئة باعتباره ذلك الفرع الفتي المرن و الحديث النشأة الذي وجد أسسه الأولى من إعلانات المؤتمرات الدولية التي تعنى بحماية البيئة و على رأسها مؤتمر استوكهولم 1972[1].

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحيطة

إن العمل على عدم المساس بالبيئة أو التقليل قدر الإمكان من الأضرار التي قد تلحق بها لن يتأتى إلا بتوخي الحيطة و الحذر و محاولة تجنيب البيئة الوقوع في خطر التلوث الذي يهدد توازنها الايكولوجي بدلا من الإضرار بها ثم التفكير في كيفية معالجته خاصة بالنظر إلى طبيعة مصدر التلوث فالوقاية خير من العلاج لذلك ظهر مبدأ الحيطة كأهم مبادئ القانون الدولي للبيئة فما المقصود بمبدأ الحيطة؟

الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة

مبدأ الحيطة هو ذلك المبدأ الذي يتم إعماله قبل وقوع أي ضرر أي قبل وجود معلومات أكيدة حول وقوع الضرر[2]، بحيث يتم اتخاذ الاحتياطات الممكنة ضد أي أضرار محتملة قد تحدث مستقبلا، أو قد لا تحدث أبدا، أو قد يستغرق حدوثها وقتا طويلا. من ثم فهناك عنصران أساسيان لتعريف مبدأ الحيطة هما[3]:

أولا: عد وجود يقين كاف بحدوث كارثة بيئية .

ثانيا: استغراق حدوث الكارثة البيئية لوقت طويل.

فلا يمكن استخدام النتائج غير الدقيقة لبعض الأنشطة التي لا يمكن معرفتها أو توقعها على المدى القصير أو البعيد كمعيار للتواني عن عدم اتخاذ الاحتياطات الممكنة بهدف منع تدهور البيئة، ففي حالة عدم اليقين العلمي يجب اتخاذ كافة التدابير الاحترازية الصارمة لحماية البيئة و ذلك انطلاقا من وجود معطيات علمية آنية تكون الدافع إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية قبل حدوث الضرر، حتى و إن لم يكن هناك يقين تام باحتمال حدوثه، فمبدأ الحيطة (التحوط) يعمل على ضمان الحماية الوقائية من الأضرار البيئية المتوقع حدوثها و حتى في حالة عدم وجود اليقين الكافي بحدوث الكارثة البيئية[4].

لذلك فغياب ما يسمى باليقين العلمي الكافي بحدوث كارثة بيئية لا يمكن اتخاذه كذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير الوقائية للحد من التلوث البيئي.

الفرع الثاني: ظهور و تبلور مبدأ الحيطة

لقد كانت الأضرار التي أصابت البيئة أهم الدوافع إلى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لمواجهة الملوثات البيئية[5] خاصة منها تلك التي أدت إلى المساس بطبقة الأوزون و ظهور ما يسمى بظاهرة الاحتباس الحراري بسبب الاستعمال المفرط و اللاعقلاني لمختلف الغازات الكلورية الكربونية في المجال الصناعي.

إذ أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي جعلت مبدأ الحيطة يتبلور رويدا رويدا من خلال تبني الاتفاقية الإطارية لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، حيث دعت أطرافها إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون ، ثم تلاها إبرام بروتوكول مونتريال لعام 1987 المتعلق بالمواد المستنزفة لطبقة الأوزون من الآثار الضارة التي تلحق بالبيئة البحرية لبحر الشمال[6].

ثم تواصل انعقاد المؤتمرات التي دعمت هذا المبدأ و جعلت منه أساسا لحماية البيئة البحرية[7]و حتى البرية[8] من أضرار التلوث البيئي، و بعد سنة 1992 و على اثر انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972 للبيئة الإنسانية أخذ مبدأ الحيطة مجراه الطبيعي حيث شهدت هذه الفترة العديد من التطورات التي مست البيئة خاصة بإبرام العديد من الاتفاقيات التي نصت عليه، منها اتفاقية هلسنكي 1992 المتعلقة بحماية استعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية ، و اتفاقية باريس 1992 المتعلقة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق...

كما تبلور مبدأ الحيطة أكثر فأكثر أثناء انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية 1992 و الذي انبثقت عنه اتفاقيتين و هما: الاتفاقية الإطارية حول المناخ لعام 1992، و اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، و نص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو لعام 1992 على أنه:" من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها، و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا

سبيل لعكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة ".

و ذكر نفس المبدأ في اطار الاتفاقية المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي 1992، حيث جاء في ديباجتها: " حيثما يكون ثمة تهديد بحوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ينبغي الا يستخدم عدم التيقن العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية الى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه الى أقصى حد".

فما يلاحظ أن تبنى مبدأ الحيطة من طرف الدول على نطاق واسع بحسب قدراتها المتاحـة[9] و إن كان ذلك في حالة غياب اليقين العلمي بحدوث الضرر ومن ثم فقد لاقى هذا المبدأ اهتماما دوليا واسع النطاق وان كان الاهتمام به قد امتد حتى على المستوى الإقليمي ، وقد تبنته أيضا الدول حتى على مستوى تشريعاتها الداخلية وذلك راجع إلى أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء ومن ثم وجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة للمحافظة عليها[10].

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الحيطة

يتطلب تطبيق مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة توافر ثلاث شروط أساسية تم استقراؤها من مختلف الاتفاقيات الدولية و إعلانات المبادئ المنبثقة عن العديد من المؤتمرات الدولية و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-غياب شرط اليقين العلمي.

2-إمكانية حدوث الضرر.

3-تكييف الضرر(مدى جسامة الضرر)

الفرع الأول: غياب شرط اليقين العلمي

نظرا لما تتميز به المسائل البيئية عموما من التعقيد و الجدل العلمي الذي تثيره ، و أمام عدم امكانية اصلاح بعض الأضرار التي تلحق بالبيئة و غياب اليقين العلمي بشأن الأخطار العالمية كإتلاف طبقة الأوزون، الاحتباس الحراري، تغير المناخ، تدهور التنوع البيولوجي ،المراكز النووية، النفايات الاشعاعية[11].

لقد تم ايجاد شكل جديد للوقاية من أخطار غير معروفة أو غير مؤكدة بعد لحماية البيئة، لذلك لا يتم استخدام بعض النتائج ما لم يمكن التأكد من معرفة الآثار الدقيقة لبعض الأنشطة سواء على المدى البعيد أو المدى القصير كذريعة لتجنب أو تأجيل اتخاذ التدابير اللازمة بهدف منع تدهور البيئة[12].

ففي حالة عدم التيقن العلمي الكامل يستحسن اتخاذ تدابير صارمة للحماية على سبيل الاحتياط بدل فعل شيء ما. و هذا انطلاقا من معطيات علمية آنية يتوجب على أصحاب القرار اتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقائية اللازمة قبل حدوث أي ضرر حتى و ان لم يكن هناك يقين تام باحتمال حدوث الضرر. لذلك فمبدأ الحيطة يعمل على ضمان الحماية من أية آثار ضارة متوقع حصولها و قد لا تحدث أبدا و ان

حدثت تكون في المستقبل البعيد ، فالطابع التوقعي للمبدأ موجه تماما نحو المستقبل ، و مرتبط كليا بمبدأ التنمية المستدامة[13].

فغياب شرط اليقين العلمي يعني عدم و جوب اشتراط الإثبات العلمي، فطالما أن الأضرار البيئية و لاعتبارات علمية لا يمكن التحكم فيها فهذا اعتراف بما يسمى بعدم اليقين العلمي أي الافتقار إلى يقين علمي قاطع خاصة و أن مبدأ الحيطة يهدف إلى اتخاذ كافة التدابير الاحترازية لمواجهة أخطار مجهولة أو غير مؤكدة و غير معروفة. فغياب اليقين العلمي أو إمكانية الاستغناء عنه تم إدراجه ضمن العديد من النصوص القانونية الدولية كاتفاقية التنوع البيولوجي و بالتالي لم يعد يشكل أي عائق لأي عمل من شانه أن يهدف إلى حماية البيئة[14].

الفرع الثاني: إمكانية حدوث الضرر

إن احتمال حدوث الضرر في الوسط البيئي أصبح حتمية خاصة في ظل التطورات التكنولوجية و ذلك بسبب الأخطار الايكولوجية التي أضحت تهدد البيئة إلا أن هناك إشكالية تطرح في هذا المجال و هي: هل هناك قدرة على تقدير تلك الأضرار؟

بتكريس مبدأ الحيطة بات من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الأخطار المتوقعة و غير المؤكدة بحيث أصبح من اللازم اتخاذ تدابير وقائية لمواجهة تلك الأخطار ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأخطار التي لا تخضع لمبدأ الحيطة خاصة بعض الأخطار المؤكدة والثانوية[15]. لذا بالإمكان تقدير نسبة احتمال حدوثها باستثناء الأخطار غير المؤكدة فهي الوحيدة التي تخضع لهذا المبدأ و بالتالي يجب التحوط منها واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب حدوثها و التقليل من نتائجها.

الفرع الثالث: تكييف الضرر(مدى جسامة الضرر)

ان الضرر البيئي الناجم عن المساس بالبيئة و الحاق الأذى بها جراء اتيان سلوك معاد لها انما يطرح اشكالات كبيرة خاصة عند تقديرنا لمدى خطورة هذا الضرر فقد يكون جسيما و قد يكون غير قابل للإصلاح أو اعادة الحال الى ما كانت عليها قبل حدوثه.

لذلك تشترط غالبية النصوص القانونية أنه حتى يتم اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للتقليل أو الحد من الأخطار البيئية أن يتسم الضرر بدرجة معينة من الخطورة[16] لذلك كان من الضروري تحديد درجة معينة للخطر و ذلك حتى يتم تفادي امتداد مبدأ الحيطة على الكثير من الحالات أكثر مما هو محدد، لذلك فقد أقر بعض الفقهاء ضرورة تعلق مبدأ التحوط بالأخطار التي تؤدي الى أضرار هامة و جسيمة.

أولا: الضرر الجسيم

ضرر عظيم التأثير و هو من أخطر أنواع الضرر حيث نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية ، و ورد في العديد من القضايا الدولية منها قضية مصهر تريل بين كندا و الولايات المتحدة الامريكية سنة 1941 حيث نص الحكم الصادر في القضية على :" مسؤولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود و

الناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجري على اقليمها و تلحق أضرارا بأقاليم الدول المجاورة"[17]. و مثال ذلك الأضرار المناخية و التي تفرض على الدول اتخاذ كافة التدابير الوقائية و الاجراءات اللازمة حتى لا يتأثر الوسط الايكولوجي.

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية الاطارية حول التغيرات المناخية لسنة 1992 على أنه: " تتخذ الأطراف تدابير الحيطة لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليل الحد الأدنى و للتخفيف من آثاره الضارة، و حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالافتقار الى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات و التدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتم بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع بأقل تكلفة ممكنة".

ثانيا: الضرر غير القابل للإصلاح

اكتفت الاعلانات الوزارية المتعلقة ببحر الشمال بالنص على وجود الضرر المحتمل دون أن تحدد طبيعته[18] و هو الضرر الذي لم يتحقق معنى ذلك أنه لا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه و هو متردد بين احتمال الحدوث أو عدمه.

لذلك فالخطر المؤدي الى ضرر لا رجعة فيه بالإمكان ادراكه مقارنة بالخطر المؤدي الى ضرر خطير. و عليه فكل ضرر غير قابل للإصلاح يجعلنا أمام حالة تعذر اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوعه و على هذا الأساس فان جل الآراء توفق بين معيار الخطورة و لا رجعية الضرر.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة وتكريسه في القانون الدولي

يحظى مبدأ الحيطة بمكانة هامة في القانون الدولي نظرا لكونه يهدف الى الوقاية من الأضرار البيئية من خلال اتخاذ كافة التدابير الوقائية للتقليل من حدة آثار التلوث البيئي لان تجنب الأضرار البيئية خير من اصلاحها و علاجها و نظرا لأهمية هذا المبدأ وجب تحديد طبيعته القانونية و مدى تكريسه زمن السلم و حتى أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

لا يزال الجدل قائما حول تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ التحوط(الحيطة) ، و مركزه القانوني في القانون الدولي بوجه عام و القانون الدولي للبيئة بوجه خاص. و لعل هذا الجدل و الغموض راجع الى صعوبة أو عدم الاتفاق على تعريف قانوني مانع و جامع لهذا المبدأ ، اضافة الى حداثته و كذا بالنظر الى طبيعته العرفية و مدى اعتراف القضاء الدولي به. كل هذه الأسباب تظافرت و جعلت الكل يبحث في خبايا مبدأ الحيطة و مدى الزاميته في القانون الدولي.

الفرع الأول: الطبيعة العرفية لمبدأ الحيطة

لم يتوان الفقه الدولي في اضفاء الصفة العرفية لمبدأ الحيطة ، بل اعتبره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي بحيث لم يتم فرض هذا المبدأ على شكل التزام قانوني حتى تلتزم به الدول و انما اعتبر مجرد واجب أخلاقي يتم الأخذ به بغرض حماية البيئة اذ أن العيش في كنف بيئة نظيفة و صحية واجب كل الأفراد و الدول[19].

نشير أيضا الى أن هناك من أعطاه الطابع السياسي في Olivier Godara حيث كتب:" في الوقت الراهن الحيطة تعتبر مبدأ أخلاقي و سياسي...لكن لا تشكل قاعدة قانونية"[20]، كما يتجه جانب من الفقه الى اعتبار مبدأ الحيطة مبدأ قانونيا عرفيا اقتضته الضرورة بسبب عدم تمكن الآليات التقليدية من درء الأخطار التي تهدد المجال البيئي فرضته التطورات الحاصلة في جميع المجالات و التي انجر عنها اتيان سلوكات أدت الى المساس بالنظم الايكولوجية و البيئية بدرجة كبيرة يمكن أن تهدد سلامة الأجيال الحاضرة و المستقبلية.

لقد كان الفضل في تبني هذا المبدأ للعديد من المؤتمرات الدولية البيئية كمؤتمر استوكهولم لعام 1972، الميثاق العالمي للطبيعة 1982، مؤتمر ريو 1992 حول البيئة و التنمية بحيث أعطت هذه المؤتمرات قيمة قانونية عرفية لمبدأ الحيطة من خلال النص عليه في الاعلانات و القرارات المنبثقة عنها و بالتي تم اضافة هذا المبدأ الى بقية المبادئ التي اعتبرت جد فاعلة للحفاظ على البيئة و اتخاذ الاجراءات الوقائية لتجنب الأضرار البيئية و التقليل من حدتها.

غير أننا نرى الأهمية البالغة التي يحظى بها مبدأ الحيطة و هذا ما يساعده الى الارتقاء الى مصاف القاعدة القانونية الملزمة لكافة الدول حتى يتم توفير حماية فعالة للبيئة لأن للمبدأ في حقيقة الأمر أهمية لا يستهان بها في القانون الدولي للبيئة.

الفرع الثاني: مدى اعتبار مبدأ الحيطة من مبادئ القانون الدولي

يعتبر مبدأ الحيطة قاعدة قانونية مستقلة في المجال البيئي ، و قد يكون أكثر من ذلك مبدأ عاما في القانون ذي مصدر عرفي و قد يتقاطع مبدأ الحيطة مع مبادئ أخرى في القانون الدولي، و حسب ما ذهب اليه بعض القانونيين أن مبدأ الحيطة مفهوما قانونيا لم يكتمل بعد ، و يستدل البعض و يستندون في ذلك على بعض الأسانيد يمكن ايجازها فيما يلي:

أولا: يرتقي مبدأ الحيطة الى كونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي الملزمة استناد الى مبادئ القانون الدولي العام الشكلية و التي تتمثل في الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

ثانيا: اعتبار مبدأ الحيط ذو طبيعة قانونية ملزمة و ذلك بالاستناد الى ما نصت عليه المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية من خلال النص على اعتبار المبادئ العامة مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

فهذا المبدأ مستمد من الاتفاقيات البيئية الدولية و مبادئ الاعلانات الدولية و هذا لا يمكن تجاهله من الناحية القانونية ، فمبدأ الحيطة اذن جزء لا يتجزأ من المبادئ الفاعلة في القانون الدولي للبيئة، مما يضفي عليه الشرعية القانونية [21]، و قد تم نص عليه في المادة 3/9 من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1977.

ثالثا: كثيرا ما تتفادى الدول عند ابرامها للاتفاقيات الدولية العديد من الاجراءات الشكلية المعقدة و المطولة اللازمة لإبرام المعاهدات الدولية و بالتالي يتم تغليب الاجراءات الموضوعية على الشكلية اذ أنها ترتب آثارا قانونية لا يمكن تجاهلها. لذلك فالمبدأ تنتج عنه آثارا قانونية في مواجهة المخاطبين به، فوجود المبدأ يعد مستقلا عن قيمته القانونية و مضمونه كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الحيطة[22].

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي

رغم أن الجدل لايزال قائما حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة و كذا مكانته في القانون الدولي الا أن غالبية الاتفاقيات الدولية تبنته في ديباجاتها، و أحيانا ضمن مبادئها العامة ، كما نشير أيضا الى الاعلانات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية نجدها هي الأخرى نصت عليه و نادت به رغم عدم الزاميتها بل و اعتبرته مبدأ توجيهيا غير ملزم الا أن ذلك لا يمنعنا من القول بأنه تم تكريس هذا المبدأ لكن سنبحث في موقف الجهات القضائية من هذا المبدأ و تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: موقف القضاء الدولي من مبدأ الحيطة

لقد أثار مبدأ الحيطة جدلا حتى أمام الجهات القضائية المختصة فقد أصدرت جهات القضاء الدولي العالمي أحكاما متباينة في القضايا الدولية التي أثارت نزاعاتها تطبيق هذا المبدأ اذ لايزال الجدل الفقهي قائما، اذ لم يصدر حكاما قضائيا يفصل في تحديد طبيعته القانونية بصفة قطعية .اذن لا تزال الهيئات القضائية مترددة في أحكامها بشأن تبنيها لمبدأ الحيطة و اعتباره مبدأ ملزما تبنى عليه الأحكام القضائية الصادرة في المنازعات البيئية ، لذلك سوف نتطرق الى جهازين أساسيين هما:

أولا: محكمة العدل الدولية

لا أحد ينكر دور محكمة العدل الدولية في مجال الفصل في العديد من القضايا الدولية، و من المعروف أنها الجهة القضائية الدولية التي لها اختصاص أصيل في جميع القضايا الدولية البيئية و قد أثير مبدأ الحيطة في قضايا مهمة منها: قضية التجارب النووية 2 ، و قضية مصانع الورق حيث أتيح لهذه الهيئة امكانية ابداء رأيه حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة الا أنها فضلت الصمت[23] ، حيث كان جدير بها أن تقوم بتفعيل المبدأ، و تقييم الأثر البيئي حالة القيام بأنشطة من شأنها الاضرار بالبيئة .

اذ اعتبر القضاة في قضية التجارب النووية بين فرنسا و نيوزيلاندا امكانية اعطاء مبدأ الحيطة أهمية اجرائية من خلال قلب عبء الاثبات، فكان من المفروض اعتبار مبدأ الحيطة قاعدة قانونية راسخة في القانون الدولي المعاصر باعتباره جاء من أجل حل اشكالية صعوبة اثبات المدعي بأن القيام بأنشطة معينة من شأنه الحاق أضرار جسيمة بالبيئة لا يمكن بأي حال من الأحوال مقاومتها[24]

ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد كان موقف المحكمة الدولي لقانون البحار موقفا شجاعا و أكثر جرأة من محكمة العدل الدولية حول مبدأ الحيطة، حيث أثير هذا المبدأ في قضية التونة بين استراليا، نيوزيلاندا و اليابان بحيث دعت المحكمة الدولية لقانون البحار باتخاذ اليابان لجملة من التدابير الاحتياطية و الاحترازية من خلال التوقف الفوري للصيد التجريبي للتونة، مع ضرورة التزام الأطراف المتنازعة بمبدأ الحيطة فيما يتعلق بالصيد و منع اصابة التونة بأي أضرار جسيمة[25].

رغم أن المحكمة الدولية لقانون البحار لم تشر صراحة الى المبدأ الا أن اقتناعها جاء مناديا بضرورة اتخاد الحيطة و الحذر من أجل درء الخطر الذي يهدد أحد طرفي النزاع، بالتالي فالمحكمة الدولية لقانون البحار تميل الى الاعتراف بالقيمة العرفية الدولية لمبدأ الحيطة نظرا لما يشغله هذا المبدأ من أهمية كبيرة في القضايا البيئية على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة أثناء النزاعات المسلحة

يطلق عليه في القانون الدولي الانساني قاعدة اتخاذ الاحتياطات الممكنة أو بذل العناية، و ظهرت هذه القاعدة في الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا حيث صدر الحكم في قضية " **ألبالما** " و الذي جاء فيه:" طبقا لهذه القواعد فان الرئيس ملزم ببذل العناية الواجبة لمنع كل اطلاق أو تسليح أو تجهيز داخل اقليمه الوطني لأية سفينة بدعوى الاعتقاد أنها موجودة للدخول في حرب ضد قوة توجد في حالة سلم معها"[26].

نحن ندرك أن القانون الدولي الانساني نص على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، حيث أنه في احدى الدراسات حول القانون الدولي الانساني التي قامت بنشرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2005، حيث أشارت الى اتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية، حيث تبنت قاعد رقم 44 مفادها:

" يجب ايلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب و وسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية و الحفاظ عليها. و تتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العدائية العسكرية لتجنب الأضرار العارضة بالبيئة. و التقليل منه مهما كان الحال الى أدنى حد" ، و عليه لا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجبه اتخاذ مثل هذه الاحتياطات[27] .

تستخدم القاعدة صيغة مغايرة للقاعدة العامة في القانون الدولي الانساني بضرورة اتخاذ تدابير احتياطية من أجل تجنب الاضرار بالمدنيين أو بالإضرار بالأعيان المدنية ، غير أن الجملة الأخيرة من القاعدة 44 تشكل تطبيقا لمبدأ الاحتراس المترسخ في القانون الدولي للبيئة من خلال ضرورة اتخاذ تدابير احتياطية في النزاعات المسلحة[28].

فمبدأ الحيطة يجد مآلا له في القانون الانساني الدولي العرفي بحيث ورد في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994: " ينبغي استخدام أساليب و وسائل القتال مع المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية" و يصوغ دليل برنامج السياسات الانسانية و بحوث النزاع في جامعة هارفارد بشأن القانون الدولي المنطبق على الحرب الجوية و الصاروخية 2009 قواعد على نفس المنوال مبينا أنه من المحظور القيام بتدمير البيئة الطبيعية بشكل طائش، و هو يدعو الى أنه عند التخطيط و القيام بعمليات جوية و صاروخية يجب ايلاء المراعاة الواجبة للبيئة و مبدأ الحيطة أو مبدأ المراعاة الواجبة يعتبر أكثر مرونة و أكثر ملائمة[29].

ان قاعدة بذل العناية أو اتخاذ الاحتياطات الممكنة هي من القواعد العامة و المسلم بها و التي تنطبق في السلم و حتى أثناء النزاعات المسلحة و ذلك لحماية البيئة الطبيعية و غير الطبيعية، بل أن القانون الدولي الانساني على خلاف القانون الدولي للبيئة حدد الوسائل و الاساليب التي يجب على أطراف النزاع القيام بها لتنفيذ قاعدة الاحتياطات الممكنة ، و لم يترك ذلك للسلطة التقديرية للدول[30].

الخاتمة:

ان مبدأ الحيطة حديث النشأة شأنه في ذلك شأن القانون الدولي للبيئة و لهذا لايزال الغموض يكتنف هذا المبدأ على الرغم من كونه له دور لا يستهان به في التقليل من حدة الأضرار التي قد تلحق بالبيئة سواء زمن السلم أو حتى أثناء النزاعات المسلحة و أمام الجدل الفقهي و القانوني حول تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة من جهة و تبيان مكانته القانونية نتوصل في الأخير الى مايلي:

أولا: النتائج:

1- عدم الاتفاق على تعريف المبدأ و تحديد معالمه فهو لم يحتل موضعا قانونيا مستقرا في الاتفاقيات الدولية.

2- يفرض القانون الدولي للبيئة قواعد حمائية تهدف الى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الحد منها أو التقليل من آثارها المحتملة على البيئة.

3- يعد مبدأ الحيطة مفهوما قانونيا لم يكتمل بعد .

4- يتمتع مبدأ الحيطة بقيمة قانونية عرفية دولية.

5- موقف محكمة العدل الدولية المحتشم حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة أضاع عليها فرصة ثمينة لتطوير القانون الدولي للبيئة.

6- غموض موقف المحكمة الدولية لقانون البحار من مبدأ الحيطة اذ قبلت به ضمنيا و لم تتبناه صراحة.

ثانيا: التوصيات

على ضوء النتائج المتوصل اليها يمكن أن نقدم بعض التوصيات كما يلي:

1- ضرورة ادراج مبدأ الحيطة كالتزام قانوني تحترمه الدول و تحتكم اليه في حالة حدوث نزاعات بينها.

2- يجب أن تستند محكمة العدل الدولية على مبدأ الحيطة و تقره في الأحكام القضائية الصادرة عنها في القضايا البيئية على وجه الخصوص.

3- يجب أن يحظى مبدأ الحيطة بالمكانة القانونية التي يستحقها لما له من دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

4- تفعيل تطبيق مبدأ الحيطة زمن السلم و حتى أثناء النزاعات المسلحة لأن الوقاية من الاضرار البيئية خير من اصلاحها. فالحماية من الأضرار البيئية يجب أن تحظى بها البيئة زمن السلم و حتى في الحرب.

5- يجب تبني مبدأ الحيطة في التشريعات الداخلية للدول حتى يرتقي الى مصاف المبادئ القانون الدولية و يصبح صرحا قانونيا يساعد على استقرار الانسان و كافة النظام الايكولوجي.

6- دعوة المنظمات الدولية الي القيام بحملات توعوية و تحسيسية بأهمية المبدأ و دوره في التقليل من الأضرار البيئية.

الهوامش:

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، " القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص 80.

- بدرية العوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة "، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 1995، ص 39.

2- Martin-Bidou (Pascale) ,« l'environnement et le principe de précaution»,RGDIP,1999, p144.

3- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2004، ص98.

4- Michel Prieur, « Droit de l'environnement », DALLOZ, DELTA, 4e m Edition,2001,p632.

5- Godard(Oulivier) , « De l'usage du principe de précaution en univers controversé »,Futurible, 1999, N 239-240 ,pp 37,60.

6- Morand-Deviller(Jacqueline), Le Droit de L'environnement , que sais-je ? Press Universitaire de France , Paris, 1987, p25.

7- Martin-Bidou (Pascale), op.cit, p 63**6.**

– انعقاد المؤتمر الثالث بين الوزراء لبحر الشمال بلاهاي.

المتعلق بالمؤتمر الرابع لبحر الشمال.ENBJERG– اعلان

9– الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر من التلوث بمواد برية.

– اتفاقية أوسلو 1972 لحماية التلوث البحري الناشئ عن عملية اغراق النفايات.

10- Martin-Bidou (Pascale), op.cit, p646.

11– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 427.

12– محمد شايب بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في اطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، 2013، ص 70.

[13]- Godard(Oulivier) ,OP.CIT ,PP37-60.

14– محمد شايب بوشدوب ، الرسالة السابقة، ص 72.

– تنص المادة 7 من الاعلان الوزاري **لبارجن** بشأن التنمية المستدامة ماي 1990 الذي يخص الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا و لجنة البيئة للمجموعة الأوروبية و التي تقضي بأنه:" يتعين أن تقوم السياسات على مبدأ الاحتياط من أجل الوصول الى التنمية المستدامة كما يتوجب على التدابير البيئية أن تتوقع تقي و تكافح أسباب تدهور البيئة. و في حالة حدوث أضرار جسيمة لا يمكن ردها فان غياب اليقين العلمي التام الذي يتخذ ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير تهدف للوقاية من تدهور البيئة".

15- Sadeleer(Nicolas) , « Les principes du pollueur payeur, de prévention et de précaution, essai sur la genése et la portée juridique de quelques principes du Droit de, l'environnement , Bruylan, Bruxelles, Universités Francophones,1999,p165**.**

16– فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 36.

17– يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، حالة الضرر البيئي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة قسنطينة ، 2013، ص 106.

18- Martin-Bidou (Pascale), op.cit,p 651.

19- Martin-Bidou (Pascale), op.cit,p662**.**

20– فريدة تكارلي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص 66.

21– محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية ، 2007،ص117.

22– عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 23.

23– صونيا بيزات ، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف2، 2016، 2017، ص 207.

24- صونيا بيزات، الأطروحة السابقة، ص 208.

25- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2014،2015، ص 102.

26- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2004، ص 156.

27- جان – ماري هنكرتس، لويزدوسوالد- بيك:" القانون الإنساني الدولي العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، 2005، ص 153 و ما بعدها.

28- مايكل بوتة، كارل بروخ، جوردن دايمند و دافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات و الفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد879، 2010،ص 29.

29- مايكل بوتة، كارل بروخ، جوردن دايمند و دافيد ينسن، المرجع السابق، ص 30.

30- حسين علي الدريدي، الأطروحة السابقة، ص 157.